

نحن طلال الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (31) من الدستور

وبناء على ما قرره مجلسا الأعيان والنواب

نصادق على القانون الآتي ونأمر بإصداره وأضافته إلى قوانين الدولة

قانون ديوان المحاسبة

قانون رقم (28) لسنة 1952

المادة 1:

يسمى هذا القانون (قانون ديوان المحاسبة لسنة 1952) ويعمل به بعد مرور شهر على نشره في الجريدة الرسمية .

المادة 2:

يعتبر ديوان المحاسبة دائرة مستقلة ويعد رئيس الديوان موازنته السنوية لإدراجها في الموازنة العامة للدولة وفقا للأصول المتبعة .

المادة 3:

يتولى ديوان المحاسبة المهام التالية:

أ . مراقبة واردات الدولة ونفقاتها وحساب الأمانات والسلفات والقروض والتسويات والمستودعات على الوجه المبين في هذا القانون.

ب. تقديم المشورة في المجالات المحاسبية للجهات الخاضعة لرقابة الديوان.

ج. الرقابة على الأموال العامة للتأكد من سلامة إنفاقها بصورة قانونية وفاعلة .

د. التأكد من سلامة تطبيق التشريعات البيئية المعمول بها بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة .

هـ. التثبت من أن القرارات والإجراءات الإدارية في الجهات الخاضعة لرقابة الديوان تتم وفقاً للتشريعات النافذة .

المادة 4:

- تشمل رقابة ديوان المحاسبة ما يلي :
- أ . الوزارات والدوائر الحكومية والمؤسسات الرسمية العامة والمؤسسات العامة .
 - ب. المجالس البلدية ومجالس الخدمات المشتركة .
 - ج. أي جهة يقرر مجلس الوزراء تكليف ديوان المحاسبة بتدقيق حساباتها إذا كانت أموال هذه الجهة تأخذ حكم الأموال العامة أو أن جبايتها تمت بموجب أحكام القانون .
 - د. الشركات التي تملك الحكومة ما نسبته (50%) فأكثر من أسهمها.

المادة 5:

يتولى إدارة ديوان المحاسبة رئيس يعين بإرادة ملكية بناء على تنسيب مجلس الوزراء ويبلغ هذا التعيين إلى مجلس النواب ولا يجوز عزله أو نقله أو إحالته على التقاعد أو فرض عقوبات مسلكية عليه إلا بموافقة مجلس النواب المذكور إذا كان المجلس مجتمعاً أو بموافقة الملك بناء على تنسيب مجلس الوزراء إذا كان المجلس غير مجتمع وعلى رئيس الوزراء في هذه الحالة أن يبلغ المجلس عند اجتماعه ما اتخذ من الإجراءات مشفوعة بالإيضاح اللازم وأما ما يتعلق به من المعاملات الذاتية فمرجعه رئاسة الوزراء.

المادة 6:

لا يجوز أن يكون رئيس ديوان المحاسبة عضواً في مجلس الأعيان أو في مجلس النواب.

المادة 7:

أ . يعين رئيس ديوان المحاسبة براتب الوزير العامل وعلاواته ويمارس صلاحيات الوزير في تنظيم الديوان وإدارة أعماله ومراقبة إنفاق مخصصاته وفي تعيين الموظفين وترفيعهم ونقلهم ومنحهم الإجازات

وفيما يتعلق بتطبيق نظام الانتقال والسفر عليهم وإحالتهم على التقاعد واتخاذ الاجراءات التأديبية بحقهم.

ب. عند تغيب رئيس ديوان المحاسبة ينوب عنه في ممارسة صلاحياته أمين عام ديوان المحاسبة .
ج. لرئيس ديوان المحاسبة أن يستعين بمستشارين وخبراء واختصاصيين في الأمور التي تستدعي معرفتها خبرة فنية ويصرف لهم مكافأة مقابل خدماتهم يحددها رئيس الديوان من موازنة الديوان المرصودة لهذه الغاية .

المادة 8:

يكون ديوان المحاسبة فيما يتعلق بالواردات مسؤولاً عن :

أ . التدقيق في تحقيقات الضرائب والرسوم والعوائد المختلفة للتثبت من أن تقديرها وتحقيقها قد تما وفقاً للقوانين والأنظمة المعمول بها.

ب. التدقيق في معاملات بيوع الأراضي والعقارات الأميرية وتفويضها وتأجيرها.

ج. التدقيق في تحصيلات الواردات على اختلاف أنواعها للتثبت من أن التحصيل قد جرى في أوقاته المعينة وفقاً للقوانين والأنظمة المتعلقة بها ومن أن قانون جباية الأموال الأميرية قد جرى تطبيقه على المكلفين الذين تخلفوا عن الدفع ومن أن التحصيلات قد دفعت لصندوق الخزينة وقيدت في الفصول والمواد المخصصة لها في الميزانية العامة.

د . التدقيق في معاملات شطب الواردات والإعفاء منها للتثبت من عدم إجراء شطب أو إعفاء في غير الحالات والأصول المنصوص عليها في القوانين والأنظمة المعمول بها.

المادة 9:

يكون ديوان المحاسبة مسؤولاً فيما يتعلق بالنفقات مسؤولاً عن :

أ . التدقيق في النفقات للتثبت من صرفها للأغراض التي خصصت لها ومن ان الصرف قد تم وفقاً للقوانين والأنظمة .

ب. التدقيق في المستندات والوثائق المقدمة تأييدا للصرف للتثبت من صحتها ومن مطابقة قيمها لما هو مثبت في القيود.

ج. التثبت من أن إصدار أوامر الصرف تم حسب الأصول الصحيحة ومن قبل الجهات المختصة.

د. التثبت من أن النفقات قيدت في الفصول والمواد المخصصة لها في الميزانية العامة. هـ التثبت من عدم تجاوز المخصصات المرصودة في الميزانية إلا بعد الترخيص بذلك من الجهات المختصة.

و. التثبت من أسباب عدم الصرف لكل أو بعض المخصصات التي رصدت للأعمال الجديدة. ز. التثبت من تنفيذ أحكام قانون الميزانية العام وملاحقه ومن صحة الأوامر المالية والحوالات الصادرة بمقتضاه.

المادة 10:

يكون ديوان المحاسبة فيما يتعلق بحسابات الأمانات والسلفات والقروض والتسويات مسؤولاً عن تدقيق جميع هذه الحسابات للتثبت من صحة العمليات المتعلقة بها ومن مطابقة قيمها لما هو مثبت في القيود ومن أنها مؤيدة بالمستندات والوثائق اللازمة ومن استرداد السلفات والقروض في الأوقات المعينة لاستردادها مع الفوائد المترتبة للخرينة.

المادة 11:

لرئيس ديوان المحاسبة أو أي موظف مفوض من قبله أن يقوم في أي وقت بالتدقيق في الحسابات وبتعداد النقد والطابع والوثائق والمستندات ذات القيمة واللوازم في أية دائرة وعلى موظفي هذه الدائرة أن يسهلوا مهمته ويقدموا له جميع المعلومات التي يطلبها وله أن يلفت نظرهم إلى ما يبدو له من ملاحظات وان يستوضح منهم عن سبب ما يظهر له من تأخر في انجاز المعاملات.

المادة 12:

لرئيس ديوان المحاسبة أو أي موظف مفوض من قبله أن يدقق في أي مستند أو سجل أو أوراق أخرى مما لم يرد ذكره في المواد السابقة إذا هو رأى لزوماً لذلك وان يطلع على المعاملات الحسابية والمالية في جميع الدوائر في أي دور من أدوارها سواء في ذلك ما يتعلق منها بالواردات أو النفقات وله حق الاتصال المباشر بالموظفين الموكول إليهم أمر هذه الحسابات ومراسلتهم.

المادة 13:

لرئيس ديوان المحاسبة ان يقوم بالتدقيق بصورة تجعله يتأكد من ان الحسابات جارية وفاقاً للاصول الصحيحة وان التدابير المتخذة للحيلولة دون الشذوذ والتلاعب كافية فعالة، وله ان يوجه النظر الى اي نقص يجده في التشريع المالي او الاداري وله تعلق بالامور المالية وان يتثبت من ان القوانين والانظمة والتعليمات المتعلقة بالامور المالية والحسابات معمول بها بدقة، وان يلفت النظر الى اي تقصير او خطأ في تطبيقها وان يبين رايه في كفاية الانظمة والتعليمات لتحقيق اغراض القوانين المالية.

المادة 14:

لرئيس ديوان المحاسبة ان يطلع على جميع التقارير والمعلومات الواردة من المفتشين سواء اكانوا ماليين او اداريين وله تعلق بالامور المالية والادارية وعلى تقارير التحقيق في المخالفات التي لها مساس بالامور المالية والادارية وان يطلب تزوده بكل ما يريد الاطلاع عليه من معلومات وايضاحات من جميع دوائر الحكومة مما له مساس باعمال دائرته

المادة 15:

يقوم ديوان المحاسبة بالتدقيق في الحسابات في مكاتبه او في مكاتب الدائرة ذات العلاقة او في ميادين العمل حسبما يقرره رئيس الديوان، وعلى هذه الدائرة ان تهيء المكان اللازم لموظفي الديوان في مكاتبها عندما يطلب اليها ذلك، وان تقدم لهم من وسائل الراحة والخدمات الدائرية المختلفة مثلما تقدم لموظفيها.

المادة 16:

على اي جهة من الجهات الخاضعة لرقابة ديوان المحاسبة الاجابة على اي استيضاح يوجهه اليها الديوان ضمن نطاق مهامه وذلك خلال مدة لا تتجاوز الثلاثين يوماً اعتباراً من تاريخ وصوله الى تلك الجهة اذا كان مركز عملها في داخل المملكة ولا تتجاوز ستين يوماً اذا كان مركز عملها خارجها.

المادة 17:

إذا رفض أي شخص السماح لرئيس ديوان المحاسبة أو لأي موظف مفوض من قبله بإجراء التدقيق والفحوص المصرح بها بمقتضى هذا القانون يحق للرئيس أو الموظف المذكور أن يشمع الصناديق أو الخزائن أو المحلات الأخرى التي توجد فيها الأشياء والحسابات المراد فحصها وتدقيقها بالشمع الأحمر وأن يختمها بالخاتم الرسمي، وله في حالة ممانعة ذلك الشخص أن يستدعي أفراد الضابطة العدلية ويستعين بهم لتنفيذ هذه العملية ولحراسة الأمانة المختومة إلى أن يتم فضها بموافقة رئيس الديوان المذكور.

المادة 18:

إذا أقدم أي شخص على فض الختم الموضوع بالصورة المذكورة في المادة السابقة يعاقب بمقتضى قانون العقوبات .

المادة 19:

يعتبر الشخص الذي يرفض السماح لموظفي ديوان المحاسبة بإجراء وظائفهم بالصورة المبينة في المادة 17 من هذا القانون ممانعاً إياهم من أداء واجباتهم الرسمية ويعاقب بمقتضى قانون العقوبات بالإضافة إلى الإجراءات التأديبية المنصوص عليها في أنظمة الموظفين.

المادة 20:

يكون الضبط الذي ينظمه رئيس ديوان المحاسبة أو أي موظف مفوض من قبله مصدقاً ومعمولاً به ما لم يثبت عكسه.

المادة 21:

لمقاصد هذا القانون ، يقع تحت طائلة المسؤولية القانونية أي موظف أو مستخدم في أي جهة خاضعة لرقابة ديوان المحاسبة خالف أحكام هذا القانون واللائحة الصادرة بموجبه في أي من الحالات التالية :
أ . عدم الرد على استيضاحات ديوان المحاسبة .
ب. التأخر دون مسوغ في تبليغ ديوان المحاسبة خلال المدة المحددة بما تتخذه الجهات الخاضعة لرقابة الديوان بشأن الأخطاء أو المخالفات أو الجرائم المالية المحالة إليها من الديوان .

ج. عدم تزويد ديوان المحاسبة بالمستندات والوثائق التي يطلبها خلال المدة المحددة او تاخير ذلك عن قصد .

المادة 22:

1. يقدم رئيس ديوان المحاسبة تقريراً سنوياً عن الحساب الخاص لكل سنة مالية يبسط فيه ملاحظاته ويقدمه الى مجلس النواب ويرسل صوراً عنه الى رئيس الوزراء ووزير المالية وعليه ان يضمن هذا التقرير ملاحظاته عن الدوائر والمؤسسات التي كلف التدقيق في حساباتها بمقتضى المادة الرابعة من هذا القانون مع بيان المخالفات المرتكبة والمسؤولية المترتبة عليها وذلك في بدء كل دورة عادية او كلما طلب مجلس النواب منه ذلك.
2. لرئيس ديوان المحاسبة في اي وقت ان يقدم لمجلس النواب تقارير خاصة يلفت فيها نظره الى امور يرى انها من الخطر والاهمية بحيث تستلزم تعجيل النظر فيها.
3. أ . على وزارة المالية ان تقدم لديوان المحاسبة الحساب الختامي عن كل سنة مالية خلال مدة لا تزيد على ستة اشهر من تاريخ انتهاء تلك السنة .
- ب. على أي جهة خاضعة لرقابة ديوان المحاسبة ان تقدم للديوان البيانات المالية للسنة المنتهية خلال مدة لا تزيد على ستة اشهر من تاريخ انتهاء تلك السنة

المادة 23:

اذا وقع خلاف بالرأي بين الديوان واحدى الوزارات او الدوائر يعرض موضوع الخلاف على مجلس الوزراء للفصل فيه، وعلى رئيس الديوان ان يضمن تقريره الى مجلس النواب المسائل التي وقع الخلاف حولها.

المادة 24:

لرئيس ديوان المحاسبة صلاحية اصدار التعليمات لتنظيم سير الاعمال في الديوان ووضع الدليل اللازم لذلك.

المادة 25:

على الرغم مما ورد في أي من احكام هذا القانون يتولى ديوان المحاسبة التدقيق اللاحق على النفقات الا انه يجوز لرئيس ديوان المحاسبة في حالات خاصة وبموافقة رئيس الوزراء ان يقرر التدقيق في النفقات قبل الصرف .

المادة 26:

لمجلس الوزراء بناء على تنسيب رئيس ديوان المحاسبة ان يضع الانظمة اللازمة لتنفيذ احكام هذا القانون .

المادة 27:

يلغى قانون تدقيق وتحقيق الحسابات لسنة 1931 المنشور في العدد 460 من الجريدة الرسمية واي قانون اخر اردني او فلسطيني الى المدى الذي يتعارض فيه مع هذا القانون

المادة 28:

رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون

1952 /3 /31

طلال

رئيس الوزراء ووزير الخارجية توفيق أبو الهدى	نائب رئيس الوزراء ورئيس الداخلية سعيد المفتي	قاضي القضاة
وزير المعارف روحي عبد الهادي	وزير التجارة والاقتصاد سليمان سكر	وزير العدلية والإنشاء والتعمير انسطاس حنانيا

وزير الصحة والشؤون الاجتماعية
جميل التوتنجي

وزير المواصلات
هاشم الجيوسي

وزير الزراعة والدفاع
سليمان عبد الرزاق طوقان

وزير المالية
عبد الحلیم الحمود